كتاب رمضان زمن كارونا

مجالس المنازل الرمضانية

مجالس المنازل الرمضانية

سبعون مجلسًا للقراءة في المنازل

خلال شهر رمضان المبارك

إعداد وتأليف

راشد بن عبد الرحمن البداح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، أما بعد:

فهذا مؤلّف؛ للقراءة على أهلك بمنزلك، ليكون كتاب رمضان زمن كورونا – كشفها الله بلطفه ورحمته، وأحيا الله قلوبنا بعدها.

وقد قسّمتُه؛ ليُقرأ على مدى **سبعين مجلسًا**، وذلك على النحو التالي:

١. **ثلاثون مجلسًا للقراءة بعد صلاة العصر.**

٢. **ثلاثون مجلسًا للقراءة قبل صلاة التراويح.**

٣. **عشرة مجالس للقراءة بين صلاة القيام في العشر الأواخر.**

أسأل الله أن ينفع به جامعه وسامعه وقارئه وناشره في هذا الشهر العظيم، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقرّبًا إليه في جنات النعيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه.

★★★★★★★★★★★★★

راشد بن عبد الرحمن البِداح

السعودية – الزلفي

١٤٤١/ ٨/٢٥

هـ

١. عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان. رواه البخاري ومسلم[(١)].

☆☆☆

هذا الحديث دليل على وجوب صوم رمضان، وأنه من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فرضه الله تعالى على عباده لحكم عظيمة، وأسرار باهرة، عَلِمَها من عَلِمَها، وجَهِلَها من جَهِلَها.

١ - فمن حِكم الصيام وأسراره: أنه تربية للعبد على امتثال أمر ربه، ليقدّم رضا مولاه على هواه، ولهذا كان كثير من المؤمنين؛ لو ضُرب أو حُبس على أن يفطر يومًا من رمضان بلا عذر لم يفعل.

٢ - ومن حِكم الصيام أنه سبب التقوى، بطاعة الله فيما أمر، والانتهاء عما نهى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾. وكلُّ ثمرة من ثمار الصيام فهي ناشئة عن التقوى.

٣ - أن القلب يصفو للفكر والذكر؛ لأن تناول الشهوات يقسّي القلب، ويُعمِي عن الحق، والصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها وقوتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

٢. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَوّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفّدَتْ مَرَدَةُ الْجِنّ..وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشّرّ أَقْصِرْ. وَلِلّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلّ لَيْلَةٍ.** رواه الترمذي(١)

ها هي مواسم القُرب من الرحمن حلّت، ونسائم الإيمان هبت، وأقمار العبّاد المتاجرين مع الكريم المنان قد هلّت، فالسوق سوقهم ليجدوا في انتهازها سلعة باهضة الأثمان، وكل ساعة تمر بهم في رمضان تطير بأرواحهم شوقًا فيسابق نبضهم خطوهم.

قد أخذ الواحد منهم على نفسه العهود أن يعيد قلبه المفقود، ويضاعف المجهود، باهتبال أيام الوصال، لتُكفِّر الأوزار الثقال.

فيا بَاغِيَ الخَيرِ أَقْبِل عَلى فِعْلِ الخَيْرِ؛ فَهَذَا وَقْتُكَ فَإِنّك تُعْطَى جَزيلاً بِعمَلٍ قَلِيلٍ، ويا طَالِبَ الشّرِّ أَمْسِكْ وتُبْ؛ فَإِنّهُ أَوَانُ التّوبَة.

ويا من سوّفت في التوبة بليت ولعل، وأرجأت الإقلاعَ عن معصية الله عز وجل: ها هو نسيم رمضان قد هبّ، وهذا سيلُ الخير صَبّ، هذا باب الخير مفتوح لمن أحبّ، هذا الشّيطان أكبّ.

فلترفع شعار أهل الهمة العالية؛ الذين إذا قيل لهم: ماذا ستفعل في رمضان؟ قال: لَيَرَيَنّ اللّهُ مَا أَفْعَلُ.

---

(١)سنن الترمذي (٦٨٢) وصححه الحاكم والذهبي -على شرط الشيخين- والألباني.

٣. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ. رواه الترمذي**[1].

إنه حديث مخيف؛ يَوجل القلب عند قراءته أو سماعه.

إنه حديث يجعلك تحثُّ الخُطا لاستثماره قبل أن يُغادِر!

رمضان يقدَم ضيفًا ثم يكون هو المضيِّف، يكرمنا إذا أكرمناه، فتحل بحلوله البركات والخيرات، يَقْدَم علينا فيقدِّم إلينا أصنافاً من الإتحافات والنفحات. ولربما يكون الواحد منا في ضيافته للمرة الأخيرة! فهلاّ تعرضنا لنفحات مضيفنا!

عجيبٌ أنت يا رمضان.. ! فالناس فيك على خير عظيم، فبينما كانوا لا يصومون، فهُم الآن صيام. وبينما كانوا لا يقومون فهُم الآن قيام!

عجيب أنت يا رمضان.. ! فأنتَ شهرُ التوبة والإنابة، شهر الخضوع والخشوع. فمن لم يتب في رمضان فمتى سيتوب؟ ومن لم يخشع قلبه في رمضان فمتى سيخشع؟ "

فليكن همنا لهذا العام تحقيق معنى صومه (**إيماناً واحتساباً**) ليغفر لنا ما تقدم من ذنوبنا الكثيرة من شوال لشعبان.

---

(١)سنن الترمذي (٣٥٤٥) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والذهبي.

٤. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: قَالَ اللّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاّ الصّيَامَ؛ فَإِنّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، إلاّ الصّوْمَ فَإِنّهُ لَي. يَتْرُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. متفق عليه**[1]**.. وعند ابن خزيمة بإسناد صحيح: يدَعَ الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي**[2]**.**

☆☆☆

قَوْله: (**الصِّيَام لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**)

الْأَعْمَال كُلّهَا لَهُ، وخَصّ الصّوْمَ لأَنّه لَا يَقَع فِيهِ الرِّيَاء كَمَا يَقَع فِي غَيْره.

قَوْله: (**يَتْرُك طَعَامه وَشَرَابه وَشَهْوَته مِنْ أَجْلِي**)

فِيه التّنْبِيه عَلَى الْإِخْلَاص. وَالْمُرَاد بِالشّهْوَةِ شَهْوَة الْجِمَاع.

في هذا الحديث أن الصيام لا ينحصر تضعيفه في سبعمائة ضعف بل يضاعفه الله عز وجل أضعافًا كثيرة؛ لأن الصيام من الصبر. وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾.

ودلّ هذا الحديث على معنى الصيام الشرعي، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة تعبدًا لله تعالى.

فمن اغتسل فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه؛ لأنه لا قصد له ولا إرادة، فهو كالناسي.

---

(١) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٧/٣).

٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: **الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلّه حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ). وَالّذِي نَفْسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.** متفق عليه[1].

قَوْله:(**الصِّيَام جُنَّة**):وِقَايَة وَسّتْر.قَالَ ﷺ:**عَلَيْك بِالصّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْل لَهُ.**

قَوْله: (**فَلَا يَرْفُث**)بِالْكَلَام الْفَاحِش، والْجِمَاع وَمُقَدّمَاته.

قَوْله: (**وَلَا يَجْهَل**)بِأَفْعَال أَهْل الْجَهْل كَالصِّيَاحِ وَالسّفَه وَنَحْو ذَلِكَ.

قَوْله فِيهِ (**وَلَا يَصْخَبُ**) الصّخَب الْخِصَام وَالصِّيَاح.

(**قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ**)لَا يُعَامِلهُ بِمِثْلِ عَمَله بَلْ يَقْتَصِر عَلَى " إِنِّي صَائِم".

قَوْله: (**لَخُلُوف**) الْمُرَاد بِهِ تَغَيُّر رَائِحَة فَم الصّائِم بِسَبَبِ الصِّيَام.

قَوْلُهُ: (**فَلَيْسَ لِلّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**)

لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَإِنّمَا مَعْنَاهُ التّحْذِير.

الحديث دليل على أن الصوم المقبول هو صوم الجوارح عن الآثام، واللسان عن الكذب والفحش، والبطن عن الطعام والشراب، والفرج عن مباشرة النساء. والصيام مدرسة تربوية تعلّم الحلم والصبر والصدق.

---

(١) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ، وَلِمُسْلِمٍ: الرَّحْمَةِ)، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. متفق عليه(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، تُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ. رواه النسائي(٢).

قَوْلُهُ:(دَخَلَ رَمَضَانَ) سُمّيَ رَمَضَان؛ لِأَنّهُ يُرْمِضُ الذُّنُوب، أَيْ يُحرِقُها.

قَوْلُهُ: (وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ) أَيْ شُدّتْ بِالْأَصْفَادِ وَهِيَ الْأَغْلَالُ

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَرَى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَاقِعَةً فِي رَمَضَان كَثِيرًا فَلَوْ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ أَنّ الْمَقْصُود تَقْلِيل الشُّرُورِ فِيهِ، وَهَذَا أَمْر مَحْسُوس، أَوْ الْمُصَفّد بَعْض الشَّيَاطِينِ، وَهُمْ الْمَرَدَةُ لَا كُلُّهُمْ.

ففي هذا الشهر الكريم تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار؛ لزيادة إقبال الناس على أسباب المغفرة والرضوان، فيقل الشر في الأرض؛ حيث تصفّد مَرَدة الشياطين بالسلاسل والأغلال، ويؤوب كثير من العصاة، ويتوبون إلى الله تعالى، ويزيدون من الصالحات في هذا الشهر الفضيل.

---

(١) البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

(٢)السنن الكبرى للنسائي (٢٤٢٧) وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه المنذري.

٧. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنّ النّبِيّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيّ اللّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنّ شَهْرًا! قَالَ: إِنّ الشّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. رواه البخاري

وقال النّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنّا أُمّةٌ أُمّيّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي مَرّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرّةً ثَلاَثِينَ. متفق عليه.

قالَ ابْن مَسْعُود " مَا صُمْنَا مَعَ النّبِيّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ.

قَوْلُهُ: (أُمِّيّة) أَرَادَ أُمّةَ الْعَرَبِ؛ لِأَنّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِيهِمْ عَزِيزَة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾ الجمعة: ٢

وَالْمُرَاد بِالْحِسَابِ هُنَا حِسَاب النُّجُومِ وَتَسْيِيرهَا.

قَوْلُهُ: (الشّهْر هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرّة تِسْعَة وَعِشْرِينَ وَمَرّة ثَلَاثِينَ)

أَيْ الْمُعَوّلُ فِي الْحَدِيثِ أنه لا اعتبار في الشرع المطهر للحساب، ولا لضعف منازل القمر، ولا لكِبَر الأهلّة وصغرِها، وإنما الاعتبار شرعاً بالرؤية الشرعية، أو إكمال العدة ولو كان غير ذلك لنبّه عليه النبيﷺ وبينه للناس؛ لأنه ﷺ هو أنصح الناس وأرحمهم، وأعلمهم بشرع ربه، وأقدرهم على البيان.

ورسول الله ﷺ جعل الحكم بالهلال معلقًا على الرؤية وحدها؛ لأنها الأمر الطبيعي الظاهر الذي يستطيعه عامة الناس.

٨. **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. متفق عليه. ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**(١).

قَوْلُهُ (**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**)

يَحْصُلُ السُّحُورُ بِأَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَرْءُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ.

والْبَرَكَةُ فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ:

١. اِتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

٢. مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣. التَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، والزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ.

٤. مُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ.

٥. التَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ، أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ.

٦. التَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ.

٧. تَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٨. ضمان إدراك صلاة الفجر مع الجماعة في وقتها الفاضل، ولذا تجد كثرة المصلين للفجر في رمضان؛ لأنهم قاموا من أجل السحور.

فهلّا احتسبتَ في سحورك كل هذه الفوائد الثمان؛ ليَعظُمَ أجرك في صومك؟!

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) و(١٠٩٦)

٩. عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَسَحّرْنَا مَعَ النّبِيِّ ﷺ، ثُمّ قَامَ إِلَى الصّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ (أَوْ سِتّينَ) آيَةً.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحّرُ فِي أَهْلِي، ثُمّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. رواهما البخاري.

قَوْلُهُ: (بَابُ قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ)

أَيْ من اِنْتِهَاءِ السُّحُورِ إلى إقامةِ الصّلَاةِ، بِمِقْدَارِ مَا يَتَوَضّأُ

وتعجيل السحور أي: الإسراع بالأكل؛ إشارة إلى أن السحور كان يقع قُرب طلوع الفجر.

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ يؤخر السحور تأخيرًا بالغًا، وعلى أنه يُقدِّم صلاة الفجر أكثرَ من العادة ولا يتأخر.

قَوْلُهُ: (قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً) أَيْ مُتَوَسِّطَةً لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً لَا سَرِيعَةً وَلَا بَطِيئَةً. والخمسون آية بتلاوة متأنية مرتلة، نحو عشر دقائق إلى ربع ساعة.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُقَدِّرُ الْأَوْقَاتَ بِالْأَعْمَالِ.

وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنّ أَوْقَاتَهُمْ كَانَتْ مُسْتَغْرَقَةً بِالْعِبَادَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الِاجْتِمَاعُ عَلَى السُّحُورِ.

وَفِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْعِبَارَةِ ؛ لِقَوْلِهِ "تَسَحّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ " وَلَمْ يَقُلْ نَحْنُ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ .

١٠. عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ **(وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾** البقرة: ١٨٧**)، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾** البقرة: ١٨٧ **فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. مُتَفَقٌ عَلَيه.**

قَوْلُهُ: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: مِنْ الْفَجْرِ)

مَعْنَى الْآيَةِ حَتّى يَظْهَرَ بَيَاضُ النّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللّيْلِ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ يكونُ مِنْ النّهَار.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنّه لَوْ أَكَلَ ظَانًّا أَنّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنّ الْآيَةَ دَلّتْ عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ التّبْيِينُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرّزّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ اِبْنِ عَبّاسٍ قَالَ " أَحَلّ اللّهُ لَك الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا شَكَكْت ".

وقد قرر العلماء من هذا الحديث وغيره: إلى أن المتسحِّر يستمر في الأكل والشرب، وحتى الجماع، ما دام لم يتبين طلوع الفجر، وأن شكّه في طلوع الفجر لا يمنعه من الأكل والشرب والجماع.

فالشاكُّ يجوز له كل ذلك حتى يتحقق من طلوع الفجر ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧

١١. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ). (إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ). إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (إِلَى عِقَالٍ) أَيْ حَبْلٍ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ)

يُرِيدُ إِنَّ نَوْمَكَ لَكَثِيرٌ.. أو أَنَّ وِسَادَكَ إِنْ كَانَ يُغَطِّي الْخَيْطَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرَادَ اللَّهُ فَهُوَ إِذًا عَرِيضٌ وَاسِعٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَكَيْفَ يَدْخُلَانِ تَحْتَ وِسَادَتِكَ؟

المفطرات كلها لا تفطر إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عالماً.

الثاني: أن يكون ذاكراً.

الثالث: أن يكون عامداً.

وقصة عدي بن حاتم تتعلق بالشرط الأول.

فإن عَدِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهل معنى الآية، فبين له النبي ﷺ أن الخيطين هما بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمره بقضاء الصوم؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم، يظن أن هذا هو معنى الآية.

١٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ ﷺ أَنّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ:كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يُؤَذّنَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ؛(فَإِنّهُ لاَ يُؤَذّنُ حَتّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).(وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى،لاَ يُؤَذّنُ حَتّى يَقُولَ لَهُ النّاسُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ).

متفق عليه.

قَوْله: (**فَكُلُوا**) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنّ الْأَذَان كَانَ عَلَامَة عِنْدَهُمْ عَلَى دُخُول الْوَقْت، فَبَيّنَ لَهُمْ أَنّ أَذَانَ بِلَال بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَوْله: (أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) أَيْ دَخَلْت فِي الصّبَاح.

والْحِكْمَةَ فِي مَشْرُوعِيّةِ أَذَانِ بِلَالٍ التّأَهُّبُ؛ لِإِدْرَاكِ الصُّبْح فِي أَوّل وَقْتهَا، ومَبْدَأَهُ مِنْ نِصْف اللّيْل الثّانِي.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الْأَكْل مَعَ الشّكّ فِي طُلُوع الْفَجْر؛ لِأَنّ الْأَصْل بَقَاءُ اللّيْل.

فهذا الحديث يدل على أن الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر. فإذا كان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر؛ فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري؛ فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن.

وعلى المؤذنين ألا يؤذنوا قبل الفجر ولو بدقيقة، زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم. وهذا "تنطع" وحرمان للصائمين من حقهم.

١٣. عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ - فِي رَمَضَانَ - وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفق عليه.

فِي هَذَا الْحَدِيث خمسُ فَوَائِدَ:

١. أَنّهُ ﷺ كَانَ يُجَامِع فِي رَمَضَان، وَيُؤَخِّر الْغُسْل إِلَى بَعْد طُلُوع الْفَجْر بَيَانًا لِلْجَوَازِ.

٢. أَنّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جِمَاع لَا مِنْ اِحْتِلَام، لِأَنّهُ كَانَ لَا يَحْتَلِم إِذْ الِاحْتِلَام مِنْ الشّيْطَان وَهُوَ مَعْصُوم مِنْهُ.

٣. الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاء كَالْجُنُب، إِذَا اِنْقَطَعَ دَمُهَا لَيْلًا ثُمّ طَلَعَ الْفَجْر قَبْل اغْتِسَالهَا، فَصَوْمهَا صَحِيحٌ.

٤. بعض النساء تطهر قبل طلوع الفجر، ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل؛ لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحبت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها.

٥. الاحتلام لا يبطل الصوم؛ لأنه ليس باختيار الصائم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء وهو المني. ولو احتلم بعد صلاة الفجر، وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس.

١٤. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. متفق عليه.**

قَوْلُهُ: (**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**)

أي: أنّ صَوْمَهَ صحِيحٌ، وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: عظيم لُطْفُ اللهِ بِعِبَادِهِ، وَالتَّيْسِير عَلَيْهِمْ، وَرَفْعُ الْمَشَقَّةِ، وَالْحَرَجِ عَنْهُم. وهذا مصداق قول ربنا سبحانه: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ البقرة: ١٨٥

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا عَنْ أُمِّ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيد فَأَكَلْت مَعَهُ، ثُمّ تَذَكّرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْت؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَتِمِّي صَوْمَك؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْق سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْك.**

وَفِي هَذَا دليلٌ عَلَى أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْأَكْلِ وَكَثِيرِهِ.

ومن رأى مسلمًا يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئًا من المفطرات الأخرى ناسيًا أو متعمدًا وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذورًا في نفس الأمر؛ حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقًا في دعوى النسيان فلا قضاء عليه.

١٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ. متفق عليه[1].

قَوْله: (هَلَكْت)أي أَنَّهُ كَانَ عَامِدًا؛ لِأَنّ الْهَلَاك يؤَدِّي إِلَى الْعِصْيَانِ.

قَوْله: (بِعَرَقٍ) الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضّخْمُ.

قَوْله: (عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي) أَيْ أَتَصَدّقُ بِهِ عَلَى شَخْصٍ أَفْقَرَ مِنِّي؟

قَوْله: (فَوَاَللّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أي الْمَدِينَةِ، يُرِيد الْحَرّتَيْنِ.

قَوْله: (فَضَحِكَ النّبِيّ ﷺ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) سَبَب ضَحِكِهِ ﷺ كَانَ مِنْ تَبَايُنِ حَالِ الرّجُل حَيْثُ جَاءَ خَائِفًا، ثم طَمِعَ فِي الْكَفّارَة.

الحديث دليل على عظم إثم الصائم إذا جامع أهله نهار رمضان، وأنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم، مع التوبة، والكفارة المغلظة، بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، كالرز وغيره من قوت البلد. والمرأة كالرجل إن كانت مطاوِعة.

---

(١)رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

١٦. **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ - ثُمّ ضَحِكَتْ -، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. متفق عليه**[١].

وعنْد أَبِي داود أَنّ رَجُلاً سَأَلَ النّبِيّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصّائِمِ فَرَخّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ؛ فَإِذَا الّذِي رَخّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[٢].

قَوْله: (كَانَ يُقَبِّل وَيُبَاشِر وَهُوَ صَائِم) التّقْبِيل أَخَصّ مِنْ الْمُبَاشَرَة، وهي الْجِمَاع سَوَاءٌ أَوْلَجَ أَوْ لَمْ يُولِجْ.

قَوْله: (لِإِرْبِهِ) أي عُضْوِه، أو (لِأَرَبِهِ) أَيْ حَاجَته في الجِماع.

وَقد سئلتْ عَائِشَةُ مَا يَحْرُم عَلَيّ مِنْ اِمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِم؟ قَالَتْ: فَرْجهَا.

ورَوَى مَالِك فِي الْمُوَطّأ أَنّ عَائِشَة قالتْ لابنِ أخِيها: مَا يَمْنَعك أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلك، فَتُلَاعِبَهَا وَتُقَبِّلَهَا؟ قَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِم؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

فهذا الحديث دليل على أنه يجوز للصائم أن يُقبّل زوجته، وأن يباشرها.

فإن خاف تحرك شهوته ونزول شيء من المنيّ، أو يخشى من التدرج إلى الجماع، فإنه يجب عليه ترك التقبيل والمباشرة؛ لئلا يفسدَ صومه.

فإن قبّل الصائم أو باشر وخرج منه منيّ فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه. فإن خرج منه مذيّ لم يفسد صومه؛ لأنه كالبول.

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

(٢)سنن أبي داود (٢٣٨٧) وجوّده النووي، وصححه الألباني.

١٧. عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّ النّبِيّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقد سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاّ مِنْ أَجْلِ الضّعْفِ. رواهما البخاري.

إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة، يلحق البدن بها ضعف، فإنه يفطر بذلك؛ قياساً على الحجامة التي ثبت بالسنة بأنها مفطرة للصائم.

فالتبرع بالدم للصائم لا بأس به عند الحاجة، إذا كان قليلاً.

فإذا كان كثيراً أفطر، فهو كالحجامة، والأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيرا، فيشبه الحجامة.

أما خروج الدم من الصائم كالرعاف، والاستحاضة، فلا يفسد الصوم ولو خرج دم كثير. وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة.

ويجوز للصائم تحليل الدم، ولا يفسد صومه.

وهذه الأحكام الحكيمة الرحيمة تبين لك شيئًا من معنى قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥

١٨. عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، الشّمْسُ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، الشّمْسُ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصّائِمُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا أَقْبَلَ اللّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وغَرَبَتِ الشّمْسُ.. متفق عليهما.

قَوْله: (**فَاجْدَحْ**)الْجَدْح تَحْرِيك السّوِيق وَنَحْوه بِالْمَاءِ بِعُودٍ.

قَوْله: (**إِذَا أَقْبَلَ اللّيْل مِنْ هَاهُنَا**) أَيْ مِنْ جِهَة الْمَشْرِقِ.

قَوْله: (**فَقَدْ أَفْطَرَ الصّائِم**) أَيْ دَخَلَ فِي وَقْت الْفِطْر.

وفي الحديث استحباب تعجيل الفطر، وأنه متى تحقق غروب الشمس حل الفطر. فليفطر مبكراً من حين غياب قرص الشمس، ولو كان أثر النهار واضحاً، سواءً أذن أم لم يؤذن، يعني: لو فرضنا أنك في مكان عالٍ ورأيت الشمس قد غابت وغاب القرص والمؤذنون لم يؤذنوا أفطر، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ البقرة: ١٨٧

وفي رحلات الطائرة يفطر الصائم وقت أذان المغرب، وبعد الإقلاع يشاهد قرص الشمس ظاهراً فهل يمسك أم يكمل إفطاره؟

والجواب: أكمِل إفطارك، ولا تُمسك؛ لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي.

١٩. عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَزَالُ النّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجّلُوا الْفِطْرَ. متفق عليه[١].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النّبِيُّ ﷺ يُعَجّلُ الْمَغْرِبَ والإفْطَارِ. رواه مسلم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: قَالَ اللّهُ عَزّ وَجَلّ: إِنّ أَحَبّ عِبَادِي إِلَيّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا. رواه الترمذي[٢].

قال عَمْرو بْن مَيْمُون: كَانَ أَصْحَاب مُحَمّد ﷺ أَسْرَعَ النّاسِ، إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا. رواه عبد الرزاق (٧٥٩١)

وهذه الأحاديث تحث على تعجيل الإفطار بمجرد غياب قرص الشمس. وفي هذا تيسير، وابتعاد عن التشدد والوسوسة في الدين.

وأما قول بعض العوام: لا تفطر من حين سماعك أول مؤذن، بل اصبر احتياطًا؛ فهذا الكلام غلط، ولا أصل له، بل لتأكل حتى يتبين الفجر.

وإذا أذن المؤذن وأنت بمكان مرتفع وتشاهد الشمس فلا تفطر، لكن يجب عليك أن تنبه من يمكنك تنبيهه بأن الشمس لم تغرب، وبلّغ الجهات المسئولة: أن المؤذن يؤذن قبل غروب الشمس.

وثمت فائدة في حديث عائشة، وهي: سُنِّية تعجيل إقامة صلاة المغرب أيضًا، فهو ﷺ يعجّل اثنتين: الإفطار والمغرب.

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) سنن الترمذي (٧٠٠) وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٢٠. **عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتّى قَدِمَ مَكّةَ. وَكَانَ ابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي السّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. متفق عليه.**

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنّا نُسَافِرُ مَعَ النّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصّائِمِ. متفق عليه[1].

فِي الْحَدِيثين دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا كَرَاهِيَة فِي الصّوْم فِي السّفَر لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهُ مَشَقّةٌ شَدِيدَةٌ، بل الصّوْم لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ الْفِطْر، وَالْفِطْرُ لِمَنْ شَقّ عَلَيْهِ الصّوْمُ أَفْضَلُ مِنْ الصّوْم.

وأما إذا شق عليه الصوم مشقة شديدة فإنه يحرم عليه إتمام صومه.

وهذا من يسر الشريعة ولله الحمد. فلو سافر على الطائرة -مثلاً- فله الفطر؛ لأنه مسافر فارق بلده. – أعاد الله أسفارنا على خير برحمته-.

فإن تساوت المشقة والصوم، فالصوم أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه أسرع في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صام مع الناس.

وحين تبلغك مثل هذه الأحاديث فتذكر مثل قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ المائدة: ٦ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ الحج: ٧٨

(١) رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١٢١).

٢١. عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧. فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧. رواه البخاري

وعَنِ الْبَرَاءِ - أيضًا- قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ رواه البخاري

في هذا الحديث قيّد المنع من الأكل والمفطرات بالنوم، فأزال الله برحمته عنا الآصار والأغلال التي في أول الإسلام.

والفرح بالتيسير مشروع مأجور عليه صاحبه؛ لأنه عبادة. وتأمل قوله: **فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا.** وسييسر الله زوال جائحة كورونا -ونفرح ونشكر ربنا. فالحمد لله على ذلك كثيرًا، ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الأنفال: ٦٦

٢٢. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. رواه البخاري.

من أفطر يظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب فصومه صحيح؛ لأنه معذور، ويمسك عن الأكل حتى تغرب؛ لأنه كمن أكل ناسيًا، والناسي والمخطئ حكمهما واحد، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

وأما إذا أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غروب الشمس حرام عليه، إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها.

وفي هذه الحال أي إذا أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب يجب عليه القضاء، لأن فطره غير مأذون به.

وكذلك إذا شك في طلوع الفجر هل طلع أم لا؟ ثم أكل ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع الفجر فلا قضاء عليه، سواء غلب على ظنه أن الفجر قد طلع أم لم يغلب؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧

والأكل المأذون فيه ليس فيه إثم ولا قضاء.

٢٣. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللّيْلِ فَصَلّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النّاسُ فَتَحَدّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلّى فَصَلّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النّاسُ فَتَحَدّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللّيْلَةِ الثّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَلّى، فَصَلّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمّا كَانَتِ اللّيْلَةُ الرّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصّبْحِ، فَلَمّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ، فَتَشَهّدَ ثُمّ قَالَ: أَمّا بَعْدُ! فَإِنّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا.(فَتُوُفّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ).مُتَفَقٌ عَلَيه

إن من أبرز معالم رمضان وشعائره: هذه الصلاة الجليلة، التي تقام جماعة في المساجد، ألا وهي صلاة التراويح، وهي داخلة في قيام رمضان. فاللّهُمَّ أعِدنا لمساجد أخشعَ ما نكون.

وإنما لم يجمع الناس لها في المساجد؛ خوفًا من أن تفرض علينا، فصلى الله وسلم على هذا النبي الرحيم بنا، العزيز عليه ما يُعنِتُنا.

فلما مضى من خلافة عمر ما مضى، خَرَج رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرّقُونَ؛ يُصَلّي الرّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلّي الرّجُلُ فَيُصَلّي بِصَلَاتِهِ الرّهْطُ، فجَمَعهم عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ.

فيا أيها المصلي للتراويح: تذكّر وأنت تصليها قول ربك –سبحانه-:

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ التوبة: ١٢٨

٢٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه[١].

في هذا الحديث دليل على أن قيام رمضان في صلاة التراويح من أسباب مغفرة الذنوب التي قبل رمضان.

لكن هذه المغفرة مشروطة بشرطين:

١. إيمانًا أي: مصدقًا بوعد الله، وبعظيم أجر القيام عند الله تعالى.

٢. واحتسابًا أي: محتسبًا الثواب عند الله، لا رياء ولا بمجرد العادة.

فعلينا أن نحرص على صلاة التراويح مع الإمام، ولا ننصرف قبل إمامنا حتى نوتر معه؛ لقول النبي ﷺ: **من قام مع الإمام حتى ينصرفَ كُتب له قيامُ ليلة** [٢]. وما هي إلا ليالٍ معدودة يغتنمها العاقل قبل فواتها.

والمؤمن يجتمع له في رمضان جهادان لنفسه:

١. جهاد بالنهار على الصيام.

٢. جهاد بالليـل على القيام.

فمن جمع لنفسه بينهما، ووفّى بحقوقهما؛ فهو من الصابرين الذين يوفّون أجرَهم بغير حساب.

---

(١) البخاري (٤/٢٥٠)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/٢٠٣)، وابن ماجه (١/٤٢٠)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

٢٥. **عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: اقرؤوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه. وقال النّبِيُّ ﷺ: يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ.. رواهما مسلم**(١)

هذا الحديث يحث على تلاوة القرآن؛ لعظيم ثوابه.

فإذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل ثواب هذا القرآن شيئًا قائمًا بنفسه، يشفع لأصحابه لهم عند الله سبحانه وتعالى.

قال الحافظ ابن رجب: (إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقلّ من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما الأوقات المفضلة كرمضان، أو في الأماكن المفضلة كمكة؛ فيستحب الإكثار فيهما من تلاوة القرآن)(٢).

ولكن الرسول ﷺ قيد في هذا الحديث قراءة القرآن بالعمل به، لأن الذين يقرءون القرآن ينقسمون إلى قسمين:

- قسم لا يعمل به: هؤلاء يكون القرآن حجة عليهم
- وقسم آخر يؤمنون ويعملون بأحكامه: فهؤلاء يكون القرآن حجة لهم.

وفي هذا دليل على أن أهم شيء في القرآن العمل به. ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ ص: ٢٩ وإنما أخّر العمل عن التدبر؛ لأنه لا يمكن العمل بلا تدبر.

---

(١) صحيح مسلم (٨٠٤)، (١٩١٢).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص٢٠١).

٢٦. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فَلَرسولُ الله ﷺ أجودُ بالخير من الريح المرسلة. متفق عليه[١]

في الحديث حث على الجود في شهر رمضان خاصة، أسوة بنبينا ﷺ. من إطعام الطعام وتفطير الصائمين، ومواساة المحتاجين، وتفقد الجيران.

والجمع بين الصيام وإطعام الطعام أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم، إذا أضيف إلى ذلك قيام الليل، كما روى الترمذي أن النّبِيّ ﷺ قالَ: **إِنّ فِي الْجَنّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا.** فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: **لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطّعَامَ، وَأَدَامَ الصّيَامَ، وَصَلّى لِلّهِ بِاللّيْلِ وَالنّاسُ نِيَامٌ**[٢].

ومُدارسة النبي ﷺ لجبريل بالقرآن تدل على أنه يلْتقي هو أفضل الملائكة، والمخالطة تؤثر، ويدارسه أشرف الكتب، وقد كان هذا الكتاب لرسول الله ﷺ خُلقًا.

وللقرآن مزية في ليالي رمضان، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل، ويتواطأ القلب واللسان على التدبر.

---

(١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢)سنن الترمذي (١٩٨٤)

٢٧. عن معاذة العَدَوية قالت: سألت عائشة ﵂ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُوْرِيّةٌ(١) أنت؟ قالت: لستُ بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه البخاري، ومسلم(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى(٣).

هذا الحديث دليل على أن الحائض والنفساء تفطران رمضان وتقضيان. وهذا من رحمة الله تعالى بالنساء، فإن الصوم عبادة سنوية، ليس في قضائها مشقة، بل فيه مصلحة للمرأة، والله عليم حكيم.

وإذا حاضت المرأة أو نُفِسَتْ قبل غروب الشمس بلحظة من نهار رمضان فسد صومها، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.

فإن أحسّت بأعراض الحيض من وجع أو انتقال ولم ينـزل شيء إلا بعد الغروب فصومها صحيح.

وإذا طهرت قبل الفجر بلحظة، وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأن الاغتسال ليس شرطًا في الصوم.

---

(١) الحرورية: نسبة إلى فرقة من الخوارج الذين تشددوا في الدين.

(٢) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

(٣) صححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي وابن حجر.

٢٨. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فاستجيبَ له، من يسألني فأعطيَه، من يستغفرني فأغفرَ له. متفق عليه[(١)].

هذا الحديث مهيب عجيب، حيث يشتمل على مقام الرب -سبحانه-، وفعل من أفعاله الجليلة التي تدل على كرمه، ورحمته، وعزته.

دليل على أن الدعاء آخر الليل، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان، ففي هذه الليالي المباركة يجتمع للمؤمن في الليلة ساعة الإجابة، والنزول الإلهي، والسجود، وشرف رمضان.

فهل استحضرت هذا الكرم الذي ما بعده كرم وذلك في تنزُّل رَبِّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟

هذا كل ليلة، فكيف بليالي العشر، بل كيف لو وافقت ليلة القدر؟ فيا لسعادة أهل قيام الليل. وما أحلى مناجاة ذي الجلال والإكرام، والتمسكن بين يديه في الثلث الأخير من الليل وقت النزول الإلهي.

وطريقة معرفة هذا الوقت أن تحسِب المدة من أذان المغرب، إلى أذان الفجر، وتَقْسِمه على ثلاثة، فيكون مقداره هو الثلث الأقرب لأذان الفجر.

---

(١) البخاري (٣/٢٩) ومسلم (٧٥٨).

٢٩. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ رواه البخاري ومسلم[١]

هذا الحديث دليل على النعيم المقيم في الجنات، والذي لا يعلم حسنه ومقداره إلا الله. قال ابن القيم: (فتأمل كيف قابل ما أخفوه من قيام الليل بالجزاء الذي أخفاه لهم، مما لا تعلمه نفس؟ وكيف قابل اضطرابَهم على مضاجعهم حين يقومون إلى صلاة الليل، بِقُرّة الأعين في الجنة؟)[٢].

قال رسول الله ﷺ: **أول زُمرة تلجُ الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون، آنيتهم فيها الذهب.. ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يُرى مخُّ سوقهما من وراء اللحم من الحُسْن، لا اختلاف بينهم ولا تباغُض**[٣].

فإذا حدثتكَ نفسُكَ أن تُرِيقَ ماءَ عفتِكَ بلذةٍ مُحرمةٍ فتذكرْ أنّكَ بذلكَ قد تحرم نفسكَ ما هو خيرٌ وأبقى وأتقى وأنقى، إنّهُنّ الحورُ العين.

﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ البقرة: ٦١

---

(١) البخاري (٣٢٤٤) وصحيح مسلم (٢٨٢٤).

(٢) حادي الأرواح لابن القيم (ص١٧٤).

(٣) البخاري (٣٢٤٥).

٣٠. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ناركم هذه التي يُوقِدُ بنو آدم جُزْءٌ واحد من سبعين جزءًا من حرِّ جهنم. قالوا: والله إن كانت لكافية يارسول الله! قال: فإنها فُضِّلت بتسعةٍ وستين جُزءًا كُلُّهن مثلُ حرِّها. رواه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث دليل على شدة حر نار جهنم، وأن نار الدنيا ينبغي أن تُذَكِّرنا بنار الآخرة، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾ أي: المُستَمتِعين بالنار؛ طبخًا، ودفئًا، وحرفة.

أيها الصائم: هل تذكرت بعطشك هذا عطش أهل النار، حين ينادُون: ﴿أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فيَرُدُّ أهلُ الجنة ردّاً مُفزعًا قائلين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ الأعراف: ٥٠

هل تخيلتَ النار يَحْطِمُ بعضها بعضاً، وأن المتساقطين فيها من جسر الصراط أضعاف الناجين؟!

إن هذا التذكُّر يحيي القلب، ويجعله ينفتح للعمل خوفًا من النار، وعندما يتأمل الإنسان أحوال الآخرة ومنازلها يكون في قلبه شاهدٌ من شواهد الآخرة، يريه الآخرة ودوامها والدنيا وسرعة انقضائها.

فخير ما ينذِر به المرءُ نفسَه ويخوِّفها هي النار: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ الليل: ١٤

(١) البخاري (٣٢٦٥) ومسلم (٢٨٤٣).

٣١. عن الأغرّ بن يسار المزني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يَا أَيُّهَا النّاسُ، تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرّةٍ.

وقال ﷺ: إِنّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرّةٍ رواه مسلم. (١).

هذا الحديث دليل على أن التوبة واجبة على كل أحد، ولا يجوز تأخيرها، لأننا لا ندري متى يَفجؤنا الموت؛ ولأن السيئات تجر أخواتها.

قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾.

والتوبة كما تكون من فعل السيئات تكون من ترك الحسنات.

فإن كانت فعل محرم أقلع عنه في الحال. وإن كانت ترك واجب يمكن قضاؤه، بادر بأدائه كالحج، وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، كالمال رده إليه إن كان حيًا، أو إلى ورثته، وإن كان لا يعرفه تصدق به له.

وإن كان الحق غيبة استحله منها، إن كان قد علم بغيبته إياه، أو خاف أن يعلم بها، وإلا استغفر له، وأبدل غيبته بالثناء عليه في المجلس الذي اغتابه فيه؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وفي هذا الحديث التأكيد على الاستغفار، وذِكر صيْغةٍ من صيَغهِ المشروعة، وهي أن تقول في اليوم: أستغفر الله وأتوب إليه.

---

(١)صحيح مسلم (٢٧٠٢) و(٦٧٦٨).

٣٢. عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه[١].

وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ. رواه أبو داود[٢].

في هذا الحديث والأثر حثٌّ على إبراء ذمة المريض والميت.

والمراد بالولي: وارثه أو قريبه، والوارث أولى القرابة.

فمن مات وعليه صومٌ واجب فإنه يُشرع لوليه أن يقوم بالصيام عن قريبه؛ لأنه إحسان إليه وبرٌّ وصله. فإن شاءوا صاموا عنه، وإن شاءوا أطعموا عنه.

فإن لم يتيسر من يصوم عنها أطعم عنها عن كل يوم مسكينًا كيلو ونصف، ولا حرج أن تعطي الجميع واحدًا من الفقراء.

لكن ينبغي أن يُعْلَم أن هذا الميت إذا لم يتمكن من القضاء بأن استمرّ به المرض إلى الموت فلا يُقضى عنه ولا يلزم في تركته إطعام، وليس داخلاً في قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ البقرة: ١٨٥

وإذا كانت عليه عشرة أيام، وأولاده عشرة، فقالوا: نصوم عنه يوماً واحداً، فالصحيح أنه يجزئ. وإن جمع مساكين بعدد الأيام، وأشبعهم جاز.

---

(١)البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٢)سنن أبي داود (٢٤٠١) وصححه الألباني.

٣٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ:رَحِمَ اللّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللّيْلِ فَصَلّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللّيْلِ فَصَلّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ. رواه أبو داود(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللّيْلِ فَصَلّيَا، أَوْ صَلّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَا فِي الذّاكِرِينَ وَالذّاكِرَاتِ. رواه أبو داود(٢).

في هَذا الحَدِيثِ الحثُّ على قِيَامِ اللّيْلِ مَعَ الأَهْلِ

ولما لقيام الليل من الأجر العظيم، والثواب الجزيل: فقد حث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يعم هذا الخير أهل البيت جميعهم.

ومن أصاب خيرًا فينبغي أن يحب لغيره ما يحب لنفسه، ويبدأ بالأقرب لمعاشرته، ألا وهي زوجته.

وتعاوُن الزوجين على الاستيقاظ لقيام الليل هو من التعاون على البر والتقوى، وهو معين لهما على أعباء البيت، ومهام تربية الأولاد، ومثبِّت للمودة والرحمة بينهما.

---

(١)سنن أبي داود (١٣٠٨) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي والعراقي، وحسنه ابن حجر.

(٢)سنن أبي داود (١٤٥١) وصححه ابن حبان والعراقي والنووي وابن حجر.

٣٤. **عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ. رواه أبو داود**[١].

فهل تريد أن تكتب أنك من العابدين ؟

هل تريد أن لاتكون من الغافلين عن ذكر الله؟

هل تريد أن تكون من تجار الحسنات في الآخرة

عليك بملازمة محتوى هذا الحديث، فإما من أهل العشرات، أو أهل المئات، أو أهل الآلاف.

أهل الآلاف يَختمون كل أسبوع، وأهل المئات يَختمون كل شهرين، وأهل العشرات يَختمون كل سنة. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ المائدة: ٥٤

قال ابن رجب: (ومن أراد أن يزيد في القراءة ويطيل وكان يصلي لنفسه فليطول ما شاء.. وكان الأسود يختم في كل ليلتين في رمضان ..وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يَقرؤها في غير الصلاة)[٢].

---

(١)سنن أبي داود (١٣٩٨) وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢)لطائف المعارف (ص: ١٧١)

٣٥. **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: مَا مِن امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**. رواه أبو داود[١].

في هَذا الحَدِيثِ الحثُّ على قَضاءِ مَنْ تَرَكَ وِرْدَهُ مِنَ اللّيْلِ لِعُذْرٍ، وأنه مأجور على نيته، ونومته.

وقيام الليل هو دأب الصالحين قبلنا، وقربة إلى ربنا، ومنهاة عن الإثم، ومكفِّر للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد.

• قال الحسن البصري: ما ترك أحد قيام ليلة إلا بذنب أذنبه.

فتفقدوا أنفسكم كل ليلة عند الغروب، وتوبوا إلى ربكم لتقوموا.

• كان سعيد بن جبير إذا دخل العشر اجتهد اجتهادًا ما يكاد يُقدر عليه قائلاً: لا تطفئوا سُرُجكم ليالي العشر (أي للعبادة).

• قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بلغني عن قوم يقولون: إن أدينا الفرائض لم نبال أن لا نزداد، ولعمري لن يسألهم الله إلا عما افترض عليهم، ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار، وما أنتم إلا من نبيكم وما نبيكم إلا منكم، والله ما ترك رسول الله ﷺ قيام الليل. فأشارت إلى فائدتين عظيمتين:

١. الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ والتأسِّي به.

٢. لما كان بنو آدم يخطئون كثيرًا، فيحتاجون إلى مكفرات الذنوب.

---

(١)سنن أبي داود (١٣١٤) وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والمنذري.

٣٦. عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ! قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ. قَالَ أَوْسٌ: وَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ[١].

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ[٢]**. الحديثان رواهما أبو داود.**

في الحَدِيثِين الحثُّ على تحزيب القرآن، وقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ حِزْبِهِ.

وفيه أن الإنسان يكتب له حزبه إذا شغله عنه مرض أو سفر.

وتحزيب القرآن من السنن المهجورة، بل المجهولة عند كثير من طلاب العلم فضلاً عن عامة الناس.

في حين كان الأمر متواترًا ومعلومًا عند النبي ﷺ والسلف، فقلما تقرأ في ترجمة أحدهم إلا وتجد أنه كان يختم القرآن في أيام معدودة.

وحينما يعتذر بالمشاغل فهذا دليل على قلة اهتمامه، ومتى كانت تلاوة كتاب الله مما لا يفعل إلا في وقت الفراغ؟!

---

(١) رواه أبو داود وحسنه ابن حجر.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

٣٧. بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذِيَّةٌ لأَحَدٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ(١).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ! قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلاً. وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا(٢).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ (٣)

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ(٤). رواهن أبو داود.

---

(١)سنن أبي داود (١٣٢٧) وصححه ابن خزيمة وابن حجر.

(٢)سنن أبي داود (١٣٢٩) وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن حجر.

(٣)سنن أبي داود (١٣٣٢) وصححه الحاكم والذهبي -على شرط الشيخين- والعراقي وابن حجر -وحسنه-.

(٤)سنن أبي داود (١٣٣٣) وحسّنه الترمذي -واستغربه- وابن حجر.

٣٨. عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ -وَهُوَ جَالِسٌ- بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمّ سَجَدَ(٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾(٣). رواهن أبو داود.

يجوز الوتر بخمس وبسبع وبتسع، فإن أوتر بتسع سرد تماماً وجلس وتشهد التشهد الأول ولم يُسلم، ثم إذا صلى التاسعة وتشهد سلم،

وإن أوتر بسبع أو بخمس لم يجلس إلا في آخرها.

وإن أحب صلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثًا

هذه كلها – بحمد الله – صفات للوتر، والتنويع أفضل.

---

(١)صححه الألباني.
(٢)صححه الألباني.
(٣)صححه الألباني.

٣٩. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللّه ﷺ العَشْرَ الأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنّ الّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ). فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنّ الّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ). فَقَامَ النّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النّبِيّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنّي نُسِّيتُهَا، وَإِنّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنّي رَأَيْتُ كَأَنّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلّى بِنَا النّبِيُّ ﷺ، حَتّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللّه ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. متفق عليه.

قَوْلُهُ: (إِنّ الّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ) أَيْ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ دُونَ الْأَوّلَيْنِ.

قَوْله: (أُرِيتُ) هِيَ مِنْ الرّؤْيَا أَيْ أُعْلِمَتْ بِهَا.

قَوْله: (قَزَعَة)أَيْ قِطْعَةٌ مِنْ سَحَابٍ رَقِيقَةٌ.

قَوْله: (فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ) أَيْ قَطّرَ الْمَاءُ مِنْ سَقْفِهِ.

وَفِي الحَدِيث فَوَائِد:

أَنّ النِّسْيَانَ جَائِزٌ عَلَى النّبِيّ ﷺ، وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لَا سِيّمَا فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي تَبْلِيغِهِ، وَقَدْ يَكُون فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ تَتَعَلّقُ بِالتّشْرِيعِ

وفي الحديث اسْتِحْبَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وبعض الناس يقوم ليلة سبعة وعشرين ويصلي ويبكي، دون غيرها!.

ولكن كيف يجزم بها، وقد خفيت حتى على النبي ﷺ، فكيف بغيره؟!

٤٠. **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجِ النّبِيِّ ﷺ أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتّى تَوَفّاهُ اللّهُ، ثُمّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**[(١)].

قَوْله: (حَتّى تَوَفّاهُ اللّه، ثُمّ اِعْتَكَفَ أَزْوَاجه مِنْ بَعْده)

فِي مُوَاظَبَة النّبِيّ ﷺ مَا يَدُلّ عَلَى تَأْكِيدِ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

وهذا الحديث يحث على الاقتداء بالنبي ﷺ في الاعتكاف في المساجد في العشر الأواخر من رمضان.

ومن مقاصد الاعتكاف التماس ليلة القدر.

وله فائدة عظيمة، في أنه عزلة مؤقتة عن أمور الحياة وشواغل الدنيا، فعلى المعتكف أن يدرك حكمة الاعتكاف، فيقضي وقته بالصلاة، وتلاوة القرآن والذكر، والعلم؛ لعله يدرك فيها ليلة القدر وهو قائم لرب العالمين، فيغفر له ما تقدم من ذنبه. وعلينا أن نزيد من عبادتنا إذا أخذ شهرنا في النقص، وأن نتحلى بالصبر على الطاعة، وإنما الأعمال بخواتيمها.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي تحديد لَيْلَة الْقَدْر اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، وقد بلغت أقوالهم ستة وأربعين قولاً.

وأَكْثَر الأَقْوالِ أَنّهَا لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ، لقَولِهِ ﷺ لعَبْدِ اللّه بْنِ أُنَيْسٍ: **اِنْزِلْ لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ.**

---

(١) البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١).

٤١. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري ومسلم[١].

هذا الحديث دليل على أن من قام ليلة القدر إيمانًا بالله تعالى وبما أعد الله من الثواب للقائمين، ومحتسبًا للأجر والثواب غفرت ذنوبه.

وهي ليلة شرفها الله تعالى، وجعل العمل الصالح فيها أفضل من عبادة ألف شهر. أي:ن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، ومن بركتها أن الله تعالى ابتدأ إنزال القرآن فيها: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ الدخان: ٣

قال ابن كثير: (ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي العشر الأخير منه، ثم في أوتاره أكثر. والمستحب أن يكثر من هذا الدعاء: اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو، فاعف عني)(٢).

فأحيوا ـ أسعدكم الله ـ هذه الليالِيَ الدّاجية، بقلوبٍ خائِفَة راجية، وعيون باكِيَة، وآذانٍ واعية، واطلُبُوا بهمّةٍ عاليَة، فسِلعة الله الغالية، والغنائمَ الغنائمَ قبلَ الفوات، والعزائمَ العزائمَ قبل الندَم والحسَرات.

ألاَ فجدّوا في العمل رحمكم الله، وأَروا الله من أنفسِكم خيرًا، فإنّ شهركم قد أخذَ في النقص والانصِرام، فمن أحسن فعليه بالتّمام، ومَن فرّط فليختِم بالحسنى فإنّ العملَ بالختام.

---

(١)البخاري (٤/٢٢٥) ومسلم (٩٥٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٤٧٢).

٤٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.متفق عليه. وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

قَوْله: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْر)أَيْ الْأَخِيرُ.

قَوْله: (شَدّ مِئْزَرَهُ)أَيْ اِعْتَزَلَ النِّسَاء.

قَوْله: (وَأَحْيَا لَيْلَهُ)أَيْ سَهِرَهُ، فَأَحْيَاهُ بِالطّاعَةِ، وَأَحْيَا نَفْسَهُ بِسَهَرِهِ فِيهِ؛ لِأَنّ النّوْم أَخُو الْمَوْتِ.

قَوْله: (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) أَيْ لِلصّلَاةِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ " لَمْ يَكُنْ النّبِيّ ﷺ إِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَان عَشْرَة أَيّام يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْله يُطِيق الْقِيَام إِلّا أَقَامَهُ ".

وانظروا كيف أنه ﷺ يترك ما هو مباح له أصلاً، وهو النوم والنساء.

فعلينا أن نحث أهلنا، وننشطهم، ونرغبهم في هذه المواسم العظيمة التي لا يفرط فيها إلا محروم.

وقال سفيان الثوري-رحمه الله-: أَحبُّ إليّ إذا دخل العشر الأواخر أن يُنهِض أهلَه وولدَه للصلاة، إن أطاقوا ذلك.

وكان قتادة -رحمه الله- إذا دخل رمضان ختم في كل ثلاث ليال مرة، فإذا دخل العشر ختم في كل ليلة مرة.

ومن شدة تعظيمهم لهذه الأيام كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر!

٤٣. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.(فِي الوِتْرِ مِنْهَا).متفق عليه.

وَلِمُسْلِمٍ : فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي .

في هَذا الحَدِيثِ الحثُّ على تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ.

قَدْ وَرَدَ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَامَاتٌ أَكْثَرُهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِي، مِنْهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا ".

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصُلَ الِاجْتِهَادُ فِي الْتِمَاسِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَاقْتُصِرَ عَلَيْهَا، كَمَا فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.

وأرجح الأقوال أنها في الوتر من العشر الأواخر، وأنها تنتقل.

إنها العشر الأواخر من رمضان، فيها ليلة تفضل ليالي الدنيا، ليلةٌ العملُ فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها مثل هذه الليلة.

إنها ليلة القدر، ليلة نزول القرآن على قلب محمد ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾

وسميت ليلة القدر، لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر، على لسان ملك ذي قدر، على رسول ذي قدر، وأمة ذات قدر. فكيف لا يجِدُّون في طلبها؟

وقد أخفى الله موعدها، وستر عن عباده زمانها؛ ليرى جِدّهم في عبادته، وتذللّهُمَّ بين يديه.

٤٤. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السّبْعِ، وَالتّسْعِ، وَالْخَمْسِ.

وقال النّبِيّ ﷺ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى. متفق عليهما.

قَوْله: (**فَتَلَاحِي**)أَيْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا مُخَاصَمَةٌ وَمُشَاتَمَةٌ.

قَوْلُهُ: (**لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ**)أَيْ بِتَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قَوْله: (**فَرُفِعَتْ**)

أَيْ فَنَسِيت تَعْيِينَهَا لِلِاشْتِغَالِ بِالْمُتَخَاصِمَيْنِ.

قَوْله: (**فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى**)

يُرِيد بِالتّاسِعَةِ لَيْلَة إِحْدَى أَوْ اِثْنَيْنِ بِحَسَبِ تَمَام الشّهْر وَنُقْصَانِهِ.

ملحوظة مهمة:

إذا كان الشهر ثلاثين يومًا فقد تكون ليلة القدر في ليالي الأشفاع، وحينئذٍ تكون ليلة الاثنين وعشرين تاسعةً تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا، كما فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح.

وأما إن كان الشهر تسعةً وعشرين يومًا فلا إشكال، فسيكون التاريخ الباقي كالتاريخ الماضي.

٤٥. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا؛ فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ[١].

صلاة الليل مؤكدة الاستحباب حتى في السفر ولا ينبغي تركها ومن العلماء من أوجبه فلا تضيع الوتر

ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. فإذا طلع الفجر فلا وتر، حتى ولو بين أذان الفجر والإقامة

وأقلها ركعة، وإن صلى ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة ركعة، فهو أفضل، وكل ذلك من السنة.

وله أن يوتر بثلاث ركعات، وله الخيار؛ إن شاء سلم من الركعتين، ثم أتى بالثالثة، وإن شاء سردها سردًا بتشهد واحد.

وإذا طلع الفجر والإنسان لم يوتر فإنه يصلي في النهار شفعًا إن كان يوتر بثلاث صلى أربعا إن كان يوتر بخمس صلى ستًا.

ثم إن كنت ترجو أن توتر من آخر الليل فاجعل الوتر في آخر الليل وإن كنت تخاف ألا تقوم فاجعل الوتر من أول الليل ، ولا تنم إلا موتراً.

وقد قال الإمام أحمد، فيمن ترك الوتر أكثر عمره عمدًا: "إنه رجل سوء، لا تقبل شهادته"؛ لأنه بالمداومة على الترك يكون راغبًا عن السنة[٢].

---

(١)سنن أبي داود (١٤١٦) وصحّحه ابن خزيمة، وحسّنه الترمذي، وزاد: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ..

(٢)الفروع (٦/ ٤٨٣)

٤٦. **عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ. رواه أبو داود**[1].

إذا أوترت بثلاث فالسنة أن تقرأ غالبًا هذه السور الثلاث (الأعلى) ثم (قل يا أيها الكافرون) ثم (قل هو الله أحد) ولا تزد على هذا.

قال بعض أهل العلم: لا يداوم على قراءة هذه السور في الوتر؛ لأنه يفضي إلى اعتقاد أنها واجبة. فلو تركها خمس ليال من الشهر كفى.

والركعتان الأوليان تسميان الشفع، والأخيرة هي الوتر.

ويصليها بسلامين. وإذا أراد المصلي أن يصلي هذه الركعات الثلاثة متصلة فله ذلك، لكن لا يقعد فيها للتشهد الأوسط حتى لا تشبه صلاة المغرب، وإنما يقعد فيها قعوداً واحداً وهو للتشهد الأخير.

فالوتر يجوز موصولاً ومفصولاً، ويفعل الفصل أكثر أيامه؛ لكثرة أدلته وصحتها.

واستحب الإمام مالك أن يُفصل بينهما بسلام.

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينهما بسلام.

وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة، ولكل قول من هذه الأقوال سلف من الصحابة والتابعين.

---

(١)سنن أبي داود (١٤٢٣) وصححه ابن حبان والحاكم والنووي والعراقي.

٤٧. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ(١).

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ(٢). رواهما أبو داود.

القنوت في الوتر مستحب أحيانًا، والأولى أن يترك أحيانًا كثيرة.

وصية للمصلين وللأئمة في التراويح: عليكم بهذين الدعاءين في القنوت، واحفظوهما بلا زيادة ألفاظ أو نقصان. وتدبروا في معانيهما.

«اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ» هِدايتين:هدايةَ الإرشادِ بالعِلْمِ،وهدايةَ التوفيقِ بالعمل.

"وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ": المُراد بها المعافاةُ في الدِّين والدُّنيا

وَتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيتَ: أي اجعلني قريباً منك، وكن لي وَلِيًّا وناصراً

أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ: استجرت مِن الشّيء بضدِّه.

وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ: العقوبةُ ضِدُّ المعافاة، فإنك تستعيذُ مِن ذنوبك.

وَبِكَ مِنْكَ: لا يمكن أن تستعيذ مِنَ الله إلا بالله.

---

(١)سنن أبي داود (١٤٢٥) وصحّحه ابن خزيمة وابن حجر، وحسّنه الترمذي.

(٢)سنن أبي داود (٨٧٩) وصححه ابن تيمية.

٤٨. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. رواه أبو داود[١].

المقام في صلاة الوتر مقام تعظيم لله– تعالى–حيث تنزُّله، وهي صلاة محبوبة له، وقد خرج العبد من صلاة مشتملة على ثناء وتعظيم لله.

فإذا سلّم المصلي من الوتر قال: **(سبحان الملك القدوس)** ثلاثًا، يمد بها صوته ويرفع في الثالثة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٢].

وهذا الدعاء في تنزيه وتعظيم لله، ثم ختم باسمين كريمين من أسمائه سبحانه، فلنتدبر فيها كلما وردت علينا؛ ليفتح الله علينا من فتوحاته.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن تدبر الأسماء والصفات: (وهذا – أي: الأسماء والصفات - باب عزيز من أبواب الإيمان، فيفتحه على من يشاء من عباده، ويَحرمه من يشاء).

فالملك: هو الموصوف، بصفة الملك. وهي صفات العظمة والكبرياء، والقهر والتدبير، الذي له التصرف المطلق، في الخلق، والأمر، والجزاء. وله جميع العالم، العلوي والسفلي، كلهم عبيد ومماليك، ومضطرون إليه.

والقدوس: ومعناه المنزه في ذاته عن كل نقص، وعن الأضداد والأنداد والصاحبة والولد، والمتصف بكل كمال، وجمال، وجلال.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) والنسائي (٢٤٤/٣) وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٨٠/٣٥)، وهو حديث صحيح صححه ابن حبان والنووي..

(٢)رواه النسائي في المجتبى وزاد: ثَلَاثًا. وفي حديث ابن أبزى ﷺ: وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الآخِرَةِ. قال العراقي: إسناده صحيح.

٤٩. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ. رواه مسلم(١).

وعِنْد أَبِي داود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ. وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ(٢).

الأفضل أن يكون الوتر في آخر الليل، وإذا كان يخشى أن لا يقوم فإنه يوتر قبل أن ينام، وهذا من الحزم مع النفس.

وقد أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام لأن أبا هريرة كان يسهر في أول الليل يتحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، فيصعب عليه أن يقوم من آخر الليل.

ولكن لو أن الإنسان أوتر من أول الليل، ثم قدر له فقام، فإنه يصلي ركعتين ركعتين بلا وتر.

"**فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**" يعني: تشهَدها الملائكة، وتكون موافقة لوقت نزول الرب عَزَّوَجَلَّ وذلك كل ليلة، وليس في رمضان وحده.

---

(١)صحيح مسلم (١٨٠٢)

(٢)سنن أبي داود (١٤٣٤) حسنه الحاكم وابن القطان، وصححه ابن خزيمة والنووي.

٥٠. عنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» (١).

هذا حكمٌ شرعي مهم، لا بد من فقهه، وتفقيهه للآخرين.

فلو أن الإنسان أوتر من أول الليل، بناءً على أنه يخشى ألا يقوم، ثم قدر له فقام، فإنه يصلي ركعتين ركعتين بلا وتر.

وإذا صلى مع الإمام، وأوتر، فإذا كان من نيته أن يصلي آخر الليل فإنه يشفع الوتر، أي إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة.

ولكن إذا صلى مع الإمام حتى انصرف ولم يوتر معه، فهل يحسب له قيام ليلة؟ هذا محل نظر.

والأفضل أن ينصرف مع الإمام ويوتر معه، وإذا قام من الليل فليصل مَثنى مَثنى بلا وتر، وبهذا يحصل له قيام الليلة، ويكون قد تابع إمامه؛ لأن خلاف المسلمين وتفرقهم شر بلا شك.

فالذين يجتهدون ويوترن لأنفسهم قد حَرموا أنفسهم خيراً كثيراً، ولو صلوا مع الإمام لكان في ذلك موافقة الجماعة.

وتأمل أيها الصائم حرص الشريعة على اجتماع القلوب، وعدم تفرقها.

---

(١)سنن أبي داود (١٤٣٩)وحسنه ابن حجر، وصححه ابن حبان.

٥١. **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قِيلَ:وَمَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ:السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. رواه أبو داود**[(١)].

صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها مسجدها، لكن صلاة التراويح لو صلتها في البيت فقد تنشغل بأمور البيت فلا تصليها كما لو كانت في المسجد، فيشرع للنساء أن يحضرن إلى المسجد فيصلين مع الجماعة، ويدل عليه قوله في هذا الحديث **جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ**.

وكان عمر ﷺيجعل للناس، إمامين: إماماً يصلي بالرجال، وآخر للنساء، ولم يجعل إماماً للنساء من النساء مع وجود حافظات.

وفي الحديث جانب ظاهر لحرص الصحابة على الخير، وذلك في قوله: لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ! وقوله:حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ.

فرضي الله عن الصحابة أجمعين.

---

(١)سنن أبي داود (١٣٧٥)وصححه الترمذي -وحسّنه- وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والشوكاني.

٥٢. **عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ أَنّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلّي فِيهَا بِحَمْدِ اللّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. رواه أبو داود**[١].

في هذا الحديث الحثُّ على إحياء ليلة ثلاث وعشرين، وأنها من أرجى الليالي التي تكون فيها ليلة القدر.

فمن ضعُفت نفسه أو منعه عمله من إحياء العشر الأواخر، فعليه بهذه الليلة، فلا يحرم نفسه من طول المكث في المسجد، وهو داخل تحت الرباط في سبيل الله، ألا وهو انتظار الصلاة بعد الصلاة، والذي رتب عليه النبي ﷺ أجراً عظيمًا بأن (**يمحوَ اللّهُ به الخطايا، ويرفعَ به الدرجات**) [٢] وبأن صاحبه (**في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة مالم يُحْدِث**)[٣].

فهل يليق بنا أن نصرف تلك الليالي الفاضلة في سهر أو لهو أو سفر لا طائل تحته؟!

والأقبح من ينام نهاراً عن الصلوات، ويتسكع ليلاً في أبغض البلاد إلى الله: الأسواق، يوم مكث عباد الرحمن في أحب البلاد إلى الله: المساجد، وهذا - واللهِ - هو الحرمان. نسأله أن يردّنا إليها متضرعين.

---

(١)سنن أبي داود (١٣٨٠) وصححه ابن خزيمة والألباني.
(٢)مسلم (٦٦٧)
(٣)البخاري (١٧٦)

٥٣. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. رواه أبو داود[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ ، يَشُقُّ عَلَيَّ القِيَامُ ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ القَدْرِ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ . رواه أحمد [٢] .

في هَذين الحَدِيثين فَضْلُ لَيْلَةِ سَبْعٍ وعشرينَ خاصّة، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ

قال ابن حجر: (وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.. وهو مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبي بن كعب، وحلف عليه).

ففي صحيح مسلم عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ(٣).

فيا من فرط أول الشهر إنه والله الغبن والحرمان أن تخبر بليلة عبادتها خير من عبادة ثلاثة وثمانين سنة ثم لا تقضيها عابداً ولربك ساجداً.

---

(١)سنن أبي داود (١٣٨٦) وصححه الألباني.
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري .
(٣) صحيح مسلم (٧٦٢)

٥٤. عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ. رواه أبو داود (١).

لا بد لكل عمل من نية تسبقه وتصاحبه، وهي سهلة لا تحتاج عناءً، ولكن بعض الناس شدّد على نفسه في أمر النية، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، لا سيما في تبييت النية عند صيام رمضان.

فالنية الواحدة في أول رمضان كافية عن كل رمضان، ولا حاجة إلى تبييت النية كل ليلة.

ولو فرضنا رجلاً نام قبل غروب الشمس، وما استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد، فصومه صحيح؛ لأن هذا النائم الذي نام بعد العصر اليوم، نيته أنه يصوم غداً بلا إشكال.

ولو سافر الرجل وأفطر في سفره، ثم رجع إلى بلده، نقول: لابد أن تجدد النية؛ لأن النية الأولى انقطعت.

والمرأة – أيضًا - إذا حاضت تجدد النية بعد طُهرها وغُسلها.

ومن لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر؛ فصومه فاسد، فعليه أن يأكل سرًا؛ احترمًا لمشاعر المسلمين الصائمين، وعليه القضاء؛ لكونه لم يُبيِّت نية الصيام قبل الفجر.

---

(١) رواه أبو دواد (٢٤٥٤) وصححه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن حجر. قال أحمد والبخاري: الصواب وقفه، فلا يصح رفعه.

٥٥. **عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى السّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلُمّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ. رواه أبو داود**[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التّمْرُ[٢].

ينبغي لنا إذا قُدِّم لنا السحور أن نستحضر أمر النبي ﷺ، وأننا نأكل امتثالاً لأمره، واقتداءً به، ورجاءً لبركة هذا الطعام، ولهذا سماه الرسول ﷺ الغداء المبارك؛ لأنه يؤكل غدوة، يعني في مقدم النهار، وليس في النهار.

ويسن أن نتسحر على تمر، كما يسن أن نفطر على تمر أيضًا، فهو سُنّة في كلا الحالين. وهذا يجهله كثير من المسلمين.

ومن الجوانب الجميلة في الحديث الأول: الحث على دعوة الآخرين لتناول طعام السّحور، وهذا ما لا يفعله أكثر الناس إلا في الفطور فقط.

ومن الجوانب الجميلة في الحديث الأول:

التأكيد على البساطة في الأكل، وترك التفاخر والتباهي، المؤدي للإسراف، ثم كفران النعمة.

وتأمل احترام النعمة وتقديرها في قوله ﷺ: **نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ**.. فقد مدح التمر، وأنه كافٍ؛ ليكون سحورًا لوحده، دون أصناف أخرى.

---

(١)سنن أبي داود (٢٣٤٤) وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢)سنن أبي داود (٢٣٤٥) صححه ابن حبان والألباني.

٥٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ على يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ. رواه أبو داود(١).

هذا الحديث من باب الرخصة، فلما رفع الماء ليشرب، تعلقت به نفسه. وهذا من رحمة الله -عزّ وجلّ- أن يقضي الإنسان نهمته منه. أما لو كان الإناء في الأرض فلا ترفعه من الأرض لتشرب، بل لابد أن يكون في يدك، لتكون النفس قد تعلقت بهذا الماء الذي رفعته.

كما لو حضر الطعام، والإمام يصلي؛ فإنك تأكل ولو فاتتك الصلاة، فتُسقط بذلك واجباً لأجل شهوتك المباحة؛ لأن نفسك متعلقة بهذا الطعام.

وأما ما يفعله بعض الناس إذا أذّن قدّم السحور، أو يأكل حتى يفرغ المؤذن؛ فهذا تفريط وتساهل، وتعريض لصومه للنقصان، أو ربما البطلان.

وهذا الحديث من محاسن الإسلام، ومن علامات يُسر الشريعة الإسلامية، فالإسلام دين اليُسر، والسهولة، والاعتدال.

قال رسول الله ﷺ: **إِنّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاّ غَلَبَهُ**(٢).

---

(١)سنن أبي داود (٢٣٥٠) وصححه الحاكم والذهبي -على شرط مسلم- وعبد الحق. ورجح أبو حاتم وقفه على أبي هريرة. العلل (٢/ ٢٣٦)

(٢)صحيح البخاري (٣٩)

٥٧. عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ.رواه أبو داود(١).

يجوزُ للصائمِ أنْ يفعلَ ما يخفِّفُ عنه شِدّة الحرِّ والْعَطشِ كالتّبَرُّدِ، أو وضع الثلج على رأسه، أو الانغماس بالماءِ ونحوها.

وقد بلّ ابنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْباً، فألْقَاه على نفْسِهِ وهو صائمٌ.

وكان لأنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجَرٌ منْقُورٌ، مملوءٌ ماءً، يشبِهُ الحَوضَ، إذا وجدَ الحرّ وهو صائمٌ نَزلَ فيه.

وقال الْحَسَنُ: لا بأسَ بالمضمضةِ والتّبرُّدِ للصائمِ.

ولا بأس بالسباحة والاستحمام للصائم، ولو كانت طويلة المدة.

لكن ليحذر من دخول الماء عن طريق أنفه، أو أذنه، أو فمه إلى حلقه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ خشية دخول الماء إلى الحلق. فمن سبَح أو استحمّ، ودخل شيء من الماء في حلقه بغير قصد منه؛ فلا يضره، وصيامه صحيح.

ولا ينبغي التشديد في هذه المسائل بلا دليل؛ فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : **هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**. قَالَهَا ثَلَاثًا(٢).

---

(١)سنن أبي داود (٢٣٦٥) حسنه ابن القطان، وصححه ابن حجر، ورواه أحمد بإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢)صحيح مسلم (٦٩٥٥)

٥٨. **عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي. رواه أبو داود** [١].

والسواك مستحب للصائم وغيره في كل وقت. والأدلة في مشروعية السواك عامة، ليس فيها ما يدل على التخصيص.

وهو للصائم سنة في أول النهار وآخره، فإن الصائم تمر عليه ثلاث صلوات وهو صائم؛ الفجر والظهر والعصر، وكانﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك وإذا قام من نومه بدأ بالسواك.

فالأصل أنما كان يفعله النبي ﷺ في الفطر يفعله في الصيام مالم يثبت دليل يخرج ذلك عنه.

وهذا السواك ثمت أجزاء تتحلل منه مع اللعاب فتصل إلى المعدة، ولا يحصل الفطر بهذه الأجزاء التي تتحلل؛ لأنها قليلة لا تؤثر.

ولا حرج في استعمال السواك الرطب، ولو وجد طعمه أو حرارته في حلقه؛ لأن هذا ناشئ من أصل خلقة السواك.

ولا حرج في استعمال معجون الأسنان للصائم إن احتاج إليه، شريطةَ أن يحتاط لصيامه، فيتحفظ عن ابتلاع شيء منه.

والأَحوط تأجيل استعماله إلى الليل.

---

(١)سنن أبي داود (٢٣٦٤) حسنه الترمذي وابن حجر، وعلّقه البخاري بصيغة التمريض.

٥٩. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**(١).

من المفطرات القيء، وهو إخراج ما في معدته من الطعام أو الشراب بلا إرادته، فإذا تعمده فقد استقاء. فإن هاجت معدته، وخرج الطعام بدون تعمد منه، فلا يفطِر. والقليل من القيء يسمى قَلَساً، وإذا وصل إلى فمه، فبلَعَه بلا قصد فلا يفطر به.

ولو هاجت معدته، فهل يلزمه أن يمسكها أو يدعها؟

والجواب: يقال له: دعها؛ لأنه لو أمسكها مع هيجانها، وتهيئها للخروج كان في ذلك ضرر.

لكن هل يجذبها؟ لأن بعض الناس إذا هاجت معدته جذبها لأجل أن يستقيء؟ نقول: لا، فإذا هاجت فلا تجذبها ولا تمنعها ولا تضرك.

ومن المسائل التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يَعرض للصائم من جراح، أو رعاف، أو دخول الماء، أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم.

وهذا الحديث دالٌّ على يُسر الشريعة، ورفعها الحرج عن المسلمين، والتفريق بين المتعمد وغيره.

---

(١)سنن أبي داود (٢٣٨٠) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر.

٦٠. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ[١].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواهما أبو داود [٢].

في هذين الحديثين اسْتِحْبَابُ الإِفْطَارِ عَلَى الرُّطَبِ، ثم التمر، وهو اليابس المكبوس، ثم الماء.

قال ابن القيم –رحمه الله- : (وَالتَّمْرُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَغْذِيَةِ، فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَّةِ.. وَهُوَ فَاكِهَةٌ، وَغِذَاءٌ، وَدَوَاءٌ، وَشَرَابٌ، وَحَلْوَى.. وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمْآنِ الْجَائِعِ: أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنْ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ. هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنْ الْخَاصِّيَّةِ، الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ، لَا يَعْلَمُهَا إلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ)(٣).

فمن لم يجد شيئًا يأكله أو يشربه فلينو الفطر بقلبه، ولا يحتاج أن يمُصّ إصبعه، أو يبلّ ثوبه بريقه ويمصه! -كما يقوله بعض العوام.

وفي هذه الأحاديث دليل على قِلّة مأكول النبي ﷺ ، وزهده في الدنيا.

---

(١)سنن أبي داود (٢٣٥٥) وصححه أبو حاتم والترمذي -وحسنه- وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

(٢)سنن أبي داود (٢٣٥٦) وصححه الدارقطني والحاكم. وعند ابن خزيمة أنه ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر، ولو كان شربة ماء.

(٣)زاد المعاد (٤/ ٨٩)

٦١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. رواه أبو داود(١).

في هَذا الحَدِيثِ الحثُّ على الذِّكْرِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

وينبغي للصائم أن يغتنم لحظات الإفطار، فإنه له دعوة مستجابة.

قال رسول الله ﷺ: **إن للصائم عند فطره لَدعوةً ما ترد.**

والدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب؛ لأنه يجتمع في حقه انكسار النفس والذل لله -عز وجل- وأنه صائم وكل هذه من أسباب الإجابة، أما بعد الفطر فإن النفس قد استراحت وفرحت، وربما يحصل غفلة،

وأما هذا الدعاء الوارد في الحديث؛ فلا يكون إلا بعد الفطر.

وأما دعاء «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللَّهُمَّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم» فهو حديث ضعيف لا يصح.

وعلى كل حال؛ فإذا دعوت بذلك، أو دعوت بغيره مما يخطر على قلبك عند الإفطار فإنه موطن إجابة.

وأما إجابة المؤذن والإنسان يفطر فهي مشروعة، ويغفل الصائم عنها وهو يفطر غفلة ظاهرة.

---

(١)رواه أبو داود (٢٣٥٧) وحسنه الدارقطني وابن حجر، وصححه الحاكم والذهبي.

٦٢. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ فَطّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصّائِمِ شَيْئًا(١).

وعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّ النّبِيّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدّمَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلِي! فَقَالَتْ: إِنّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: إِنّ الصّائِمَ تُصَلّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتّى يَفْرُغُوا. رواهما الترمذي(٢).

في هَذا الحَدِيثِ فَضْلُ مَنْ أُكِلَ عِنْدَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، أو من دفع طعاماً أو مالاً لتفطير صائم فأكثر. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بتفطيره أن يُشبِعه (٣).

وما دمنا في شهر يعظم فيه العمل الصالح، فلنعلم أن: (الجمع بين الصيام والإطعام من أفضل الأعمال، كما قال ﷺ: إن في الجنة غُرَفًا يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام) (١).

والإحسان إلى الفقراء في رمضان وتفطيرهم اجره كما سمعت، ولكن الأقربين والجيران القريبين أولى بالمعروف. قال نبيك ﷺ: **دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ** (٤).

---

(١)سنن الترمذي (٨٠٧)صححه الترمذي -وحسنه- وابن خزيمة وابن حبان والألباني.

(٢)سنن الترمذي (٧٨٥) صححه الترمذي -وحسنه- وابن خزيمة وابن حبان.

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٠٩

(٤)صحيح مسلم (٢٣٥٨).

٦٣. **عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنّ لِلصّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ. رواه ابن ماجه**[١].

فيه حثٌّ على كثرة الدعاء في رمضان عمومًا، وعند الإفطار خصوصًا.

ولعل هذا هو السر في ختم آيات الصيام بالحثّ على الدعاء، حيث يقول ربنا - عز وجل - : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ البقرة: ١٨٦

ومن فضائل الدعاء: أن ثمرته مضمونة - بإذن الله - قال النبي ﷺ: **ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل، أو كفّ عنه من سوء مثلَه؛ ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم.** رواه الترمذي، وحسنه الألباني .

وكان من دعاء عبد الله بن عمرو إذا أفطر أن يقول: اللّهُمَّ إني أسألك برحمتك التي وسعت كلّ شيء أن تغفر لي[٢].

وحصول مغفرة الذنوب يوجب عتق الرقبة من النار. وقد قال ﷺ : **إن لله عند كلِّ فطر عتقاء**[٣].

فلتسألوا الله تعالى القبول لأعمالكم؛ فإن المعول عليه، ولقد كان إبراهيم الخليل وولده إسماعيل يرفعان القواعد من البيت، وهما يقولان:

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ البقرة: ١٢٧

---

(١)سنن ابن ماجه (١٧٥٣) وصححه البوصيري والهيثمي، وحسنه ابن حجر.

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٥٣) وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية(٤/ ٣٤٢)

(٣)مسند أحمد (٢٢٢٠٢) وقد قال محققو المسند: صحيح لغيره.

٦٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: رُبّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاّ الْجُوعُ، وَرُبّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاّ السّهَرُ. رواه النسائي(١).

في هذا الحديث التحذير من مفسدات الصيام، وأعظمها الرياء، والعُجب بالعمل، ثم حصائد الألسن، لا سيما الْغِيبَةَ وَالرّفَثَ لِلصّائِمِ؛ لأن من مقاصد الصيام الكبرى تهذيب الأخلاق: وكم من الناس قد غفلوا عن تحسين أخلاقهم في محطة رمضان.

وتأمل هذا الحديث المخيف لتعظ نفسك كلما قصّرت أو عصيت:

"**رُبّ صائم حظُّه من صيامه الجوع والعطش**"؛ لأنه لم يدرك مقاصد الصيام الجليلة، وأجلُّها التقوى.

"**ورُبّ قائم حظه من قيامه التعب والنصب**"؛ لأن قلبه بالقرآن لم يخشع، وعقله بالعظات لم يُردَع.

وكما أن للخير باغين، فإن للشر باغين طاغين.

فاعقدوا العزم على أن تفِرُّوا من ملهيات الشاشات والسنابات والقنوات فرارَكم من الأسد؛ فإن مشاهير الفن واللعب هم قُطاع الطريق إلى الله. ويُخشَى أن يدخلوا ضمن من قال الله فيهم: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ البقرة:٢١.

---

(١)السنن الكبرى للنسائي (٣٢٣٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبوصيري.

٦٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَدْنِيَا فَكُلَا. فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ. رواه النسائي(١).

في هَذا الحَدِيثِ فضْلُ خِدْمَةِ الصّائِمِ، وفيه تعريض

ومن صام في السفر، فخاف على نفسه العجب أو الرياء، فالأفضل في حقه أن يفطر، وغيره يجوز له أن يصوم ويجوز له الإفطار.

كما انه قد ينال أجرًا من طريق آخر، ألا وهو خدمة إخوانه في السفر، وتجهيز إفطارهم، فيكون كمن فطّر صائمًا، وله مِثل أجره، فالصائمون في تلك الحالة فائدة صيامهم، مقتصرة عليهم لا تتعدى إلى غيرهم، لكن الذين أفطروا خدموا وأحضروا الطعام، وقاموا بالمهنة وبقضاء حوائج المسافرين، فكان نفعهم متعدياً، ولذا قال النبي ﷺ لمن هذه حالهم: **ذهب المفطرون اليوم بالأجر**. أي بأجرٍ يزيد على أجر الصائمين.

فكأنه إذا قُورِن أجر الصائم بأجر هؤلاء في تعبهم وامتهانهم لكان أجر الصائم قليلاً بالنسبة لأجر ذلك المفْطِر.

وليس معنى ذلك أن الصائم ليس له أجر، بل له أجر عظيم، ولكن أجر أولئك الذين قاموا بالخدمة أعظم.

---

(١)سنن النسائي (٢٢٦٤) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٦٦. عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ ﷺ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. رواه مالك في الموطأ.

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. رواه مالك.

وروى مالك أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو -وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا- كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ..[1]

أيها الصائمون: هذا بعض اجتهاد الصحابة والتابعين. وهو شيء لا يقدر عليه أكثرنا، ولكن لنتشبه بهم، ولنعرف قدر أنفسنا.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة.

لكن اعلموا أن أفضل عدد تصلّى به التراويح ما فعله النبي ﷺ، وهو إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة.

ولكن الذي يُنكَر على بعض الناس هو الإسراع المفرط، الذي تذهب به الطمأنينة ، وتفوت به مكمِّلات الصلاة، وربما واجباتها.

---

(١)موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٤)

٦٧. **عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الصّلَاةِ. متفق عليه**[1].

هذا الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر، على كل المسلمين؛ إظهارًا لشكر نعمة الله بإتمام الصيام والقيام، وطهرة للصائم من الرفث واللغو، ودفعًا لحاجة المساكين يوم العيد، ليشترك الفقير والغني في فرحة العيد.

ومقدارها: صاع من طعام من قوت البلد، كالأرز والدخن والذرة والقمح، ومقدار الصاع كيلوان وربع الكيلو (٢٢٢٥ جرام).

ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين، والأفضل إخراجها بين صلاة الفجر وقبل صلاة العيد.

ولا يجوز دفع القيمة بدل الطعام، على القول الراجح.

ويخرجها عمن تلزمه نفقته، كزوجته وأولاده إذا لم يستطيعوا أن يخرجوها عن أنفسهم، فإن استطاعوا أخرجوها عن أنفسهم.

ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص أن يدفعها زكاة عن نفسه، أو أحد عائلته، إذا تأكد من كيلها.

---

(١) البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

٦٨. **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ. فَلَا أَدْرِي: أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَابُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ.** رواه أبو داود، بسند صحيح[١].

في هَذا الحَدِيثِ الحثُّ على مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ؛ خوفًا من الرياء، أو خوفًا من الجزم بالقبول، مع الغفلة والتفريط.

ففيه الحث على كتمان الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئًا من ذلك إلا لمصلحة، مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به فيه، ونحو ذلك.

وقد كان الصالحون المخلصون يكتمون أعمالهم الصالحة، كما يكتمون أعمالهم السيئة.

وذلك أن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره، إلا لمصلحة راجحة، كمن يكون ممن يقتدى به.

فعلى الصائم أن يلاحظ تحقيق الإخلاص في رمضان كله، ويراقب عمله الا يختلط فيه شيء من الرياء.

قال تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ البينة: ٥ أي : كون حالهم مخلصين فيه لله ، لم يُؤمروا بالعبادة فقط ، بل بالإخلاص فيها.

---

(١)سنن أبي داود ت (٢٤١٥) وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٦٩. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ. متفق عليه.

قَوْلُهُ: (**رَمَضَان وَذُو الْحِجَّةِ**)

أَطْلَقَ عَلَى رَمَضَان أَنَّهُ شَهْرُ عِيدٍ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ الْعِيدِ.

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَيْ لَا يَنْقُصَانِ فِي ثَوَابِ الْعَمَلِ فِيهِمَا، فالله أَنْ يَتَفَضّلَ بِإِلْحَاق النّاقِصِ بِالتّامّ فِي الثّوَابِ.

إذًا: فليبشر الصائم أن أجر الصائم تام عند الله، سواء كان الشهر ثلاثين يوماً، أو تسعة وعشرين. فالحمد لله على فضله العظيم، وإحسانه العميم.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: معنَاه "**شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ**" يقولُ: **لا يَنقُصَانِ** مَعاً في سَنَةٍ واحدةٍ: شَهرُ رَمضَانَ وذُو الحِجّةِ، إنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمّ الآخَرُ.

وقال ابن حجر: (الحديث يطمئن مَن صام رمضان تسعةً وعشرين). لأنه يقطع الخلاف، ويطرد الوسواس، ويجعل المرء على بينة من دينه.

مسألة: لو صام الناس ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال أفطروا قطعاً، وقضوا يوماً فقط على الصحيح.

وهذا أيضًا يدل على التوسعة علينا في أمر ديننا، ورفع الحرج.

٧٠. **عن جابر ﷺقال: كان النبي ﷺإذا كان يوم عيد خالَفَ الطريق**[١].رواه البخاري

هذا الحديث دليل على مشروعية مخالفة الطريق إلى مصلى العيد، غير طريق الرجوع من الصلاة.

وقد شرع الله -تعالى- لعباده صلاة العيد، وهي من تمام ذكر الله -تعالى، وهي سُنة لا ينبغي لمسلم تركها.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها؛ لقول أم عطية: أمرنا النبي ﷺ أن نُخرِج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحُيّض أن يعتزلنَ مصلى المسلمين[٢].

وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى.

وينبغي ترديد التكبير من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد:﴿ **وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ** ﴿١٨٥﴾ ﴾ وصفته أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

كما ينبغي أن يكون خروجه إلى مصلى العيد على أحسن هيئة، متزينًا بما يباح، لابسًا أحسن ثيابه. و صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**.

---

(١) البخاري (٩٨٦).

(٢) البخاري (٩٨٠) ومسلم (٨٩٠).

هذا الكتاب

يُقرأ على على أهل البيت على مدى **سبعين مجلسًا**:

١. **ثلاثون مجلسًا للقـراءة بعد صلاة العصر.**

٢. **ثلاثون مجلسًا للقـراءة قبل صلاة التـراويـح.**

٣. **عشرة مجالس لصلاة القيام في العشر الأواخر.**

أسأل الله أن ينـفـع به جامعه وسامعه

وقارئه وناشره في هذا الشهر العظيم

وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم

مقرّبًا إليه في جنات النعيم.